دور الإدارة في تحقيق مساواة الانتفاع في المال العام

م. سلمى غضبان حسن /الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد

P: ISSN : 1813-6729
E : ISSN : 2707-1359
https://doi.org/10.31272/jae.i135.1181

المستخلص .
يحكم الاموال العامة مجموعة من المبادئ التي تؤدي الى سير المرفق العام بانتظام واطراد ومن هذه المبادئ مبدا مساواة الانتفاع بالمال العام اذ يحق للأفراد استخدام المال العام والانتفاع من خدماته وفقا للضوابط المحددة للاستخدام وبما يتلائم والغرض الذي خصص من اجله المال العام ولا يجوز للإدارة اقتصار الانتفاع على فئة دون غيرها والا عرضت قرارتها للإلغاء

مجلة الادارة والاقتصاد
مجلد 47 / العدد 135 / كانون الاول/ 2022
الصفحات : 286 - 289

المقدمة

ترجع نشوء نظرية الأموال العامة الى القرن التاسع عشر في فرنسا فهي نتاج مجهود الفقه والقضاء الفرنسي ومرت بمراحل عديدة حتى وصلت الى ماهي عليها اليوم من تقسيم المال العام الى أموال عامة واموال خاصة وعرض الفقه معايير عديدة يمكن من خلالها التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة

وتخضع الأموال العامة الى العديد من المبادئ التي تحكمها عند الاستعمال ومن هذه المبادئ مبدأ مساواة الانتفاع بالمال العام وهو موضوع مقالتنا

ولأجل توضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم دراستنا هذه الى محورين نبحث في المحور الأول مفهوم المرفق العام ثم نبين في المحور الثاني مبدا مساواة الانتفاع في المال العام ودور الإدارة في تحقيقه.

المحور الأول

مفهوم الاموال العام

تعود نشأة ظهور المال العام الى القرن التاسع عشر على يد الفقه والقضاء الفرنسي ووضعت تعريفات متعددة لبيان مفهومه فقد عرفه البعض بأنه (كل مال تعود ملكيته الى الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة سواء كان عقارا ام منقولا على ان يتم تخصيصه للمنفعة العامة بموجب القانون او اللوائح)

اما على الصعيد التشريعي فقد عرفته المادة 1/17 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 المعدل بقولها (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة او الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون).

مما يعني ان المشرع قد وضع شرطين للدلالة على المال العام وهما

1- ان يكون المال مملوك للدولة او احد اشخاص القانون العام .
2- ان يكون المال مخصص للمنفعة العامة .

المحور الثاني

مبدأ مساواة الانتفاع بالأموال العامة

يقصد باستعمال المال العام هو انتفاع الافراد كافة منه سواء كان هذا الانتفاع فرديا ام جماعيا بشرط ان يكون هذا الانتفاع متفقا والغرض الذي خصص من اجله المال العام , ويخضع استعمال المال العام الى نظام قانوني خاص اذ انه يخضع لقاعدة رئيسية مفاداها بأن يكون استعمال الأموال العامة للمنفعة العامة سواء كان الاستعمال استعمالا مباشر ام غير مباشر

اذ يعد استخدام المال العام من قبل الافراد من الحريات الفردية لذلك يتوجب ان يكون هذا الاستعمال على قدم المساواة بين الافراد وان تعمل الإدارة من خلال سلطاتها العامة على تحقيق هذا المبدأ وعدم التمييز بين فرد واخر بالانتفاع من المال العام استنادا الى قاعدة مساواة الافراد اما القانون , الا ان مساواة الانتفاع ليس مطلقا وانما قد ترد عليها بعض القيود التي تبررها الحفاظ على النظام العام بعناصره كافة من ناحية وتبرره حماية المصلحة العامة من ناحية أخرى

وتمارس الإدارة دورها بالحفاظ على مبدا مساواة الانتفاع من خلال جعل الانتفاع بالأموال العامة متاحا امام الافراد وفقا لضوابط محددة تتفق وطبيعة المال العام والغرض الذي خصص من اجله على ان تسري هذه الضوابط على جميع الفئات التي لها الحق في الانتفاع منه , وان كان للإدارة بما تملك من سلطات الحق في تنظيم استعمال الأموال العامة فأن هذا التنظيم يجب ان لا يؤدي الى مصادرة حق الافراد في الانتفاع من المال العام على قدم المساواة , لان جميع قرارات الإدارة تخضع الى رقابة القضاء الغاءا وتعويضا

المصادر

1- د . أعاد حمود القيسي – المالية العامة والتشريع الضريبي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان -2005.
2- د. انسام علي عبد الله – النظام القانوني للأموال العامة – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 2- السنة العاشرة – عدد 25 – 2020
3- حسن جلوب كاظم – ماهية المال العام في القانون العراقي – بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – العدد السابع – 2014
4- رفيق محمد عبد السلام – الحماية الجنائية للمال العام – ط2- دار النهضة العربية القاهرة- 2006
5- د ماجد راغب الحلو –القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية 1983
6- محمد عبد الحميد – حماية المال العام – دار النهضة العربية – 1987
7- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950